

وهو الذي يظهر اعتمادا وقول الرشيدي بقوله عبد الرؤوف وابن الجبال ان انا حة
 طلق غير الراس بل دخول وقت حلقه مع حلق الراس بحله ولهة كما حرما بالحرام
 كذلك ليس من الجبال فحوزان المنة قبل الراس ويجده ومعه ووجه في الخ
قوله الطيب والرهس واللبس **قوله** وتأخير الوطى والاشبه في المخرج ومن
 وابن علقان المناسبات الغير فلا يسهن الوطى لا يسهن علم الوطى لانه يحتاج للبل
 انتهى وفيه كراهة كما علم بطريق **فصل في اوجاه آراء السلفين قوله** واستند
 عن ابنه فقد ضبطه حتى انه عنده من حوزة حاصلي الله عليه وسلم من المدينة الى
 ان حلال كما هو في صحيح مسلم في حديثه الطويل في حجة صلى الله عليه وسلم
قوله اضماره او لا ذكر وهذا جاعلا بين الحاديات المناسبات في حجة صلى الله
 عليه وسلم كان اول ما ذكره من احوال العمرة على وجه مخصوص منه له وعليه
 تتل احاديث المفرد والغزوان وغيره في التمتع راد للفرد وهو الاستماع وال
 لانه ارتفع بافعال العمرة بانذرها في افعال الحج وورد في الكلام على حجة
 فيم الطحاوي المنوي في التمتع والفرد **قوله** لا كراهة بنتت فيها التمتع في
 عليه وسلم التمتع والغزوان وفيه الاول من كراهتها **قوله** دليل التمتع هو كون
 المباشرة في الحج لا يجزئ بانه ايجاب الصوم عند الحج عنده وارجح في حقه
 مواظبة للمساء والراشد من عليه له عليا فانه له حج في خلافه **قوله** في سنة
 الحج ايما الحج في شهر ذي الحجة ومن صور المفرد العاضل ما لو اعتمر قبل اشهر الحج
 ثم حج في عامه لكنه مقبول بالنسبة للابتيان بالعمرة بعد الحج فيما يجرى
 الحجة ويسمي اكل تمتعا ايضا **قوله** وهو في الطواف اعظم افعال العمرة **قوله**
 ذي اي الهدى والصوم عند فقهه **قوله** ليس حاضرا وعليه فنعطف المصنف
 حنينه وبين الحرم دون مسافة الفرض لا يضلح له حوله في حاضره **قوله**
 ولينسبه لمن اقرت المواقيت العامة لا يصلها ولكن تهلها يعلم وقرن ذات
 عرف من وطنين وامان كان دونها الي مكة فهو اتمام حج ميبا تا خاصا

من توطن مكة وليس عامال منسبه ومن كان على مرطبة من الحرم في غير طرقت
 المواقيت الثلاثة فهو وان لم يرجح مسافرا كما كانت ربح مسافة اقل الموا
 قال ابن الجبال اصل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعاً **قوله** ولعزيب
 توطن لحي اي بالفضل لا النية طلة الاحرام بالعمرة لا بعده **قوله** ولو بعد فزاع
 العمرة متعلق بالاستيطان اي انه نوي في حال تمتعه ان يتوطن مكة بعد فزاع
 العمرة فلا يكون من حاضريه لان العوطن لا يحصل الا بفعاله عند الاحرام لا
 بنيه عنده بعده ولا بفعاله بعده وبتصريح ان يكون قوله ولو بعد فزاع
 تا وبالاستيطان وهو ان يظهر عياره لكن عمله على الاول اولى لما بينته
 في الاول **قوله** لا يحصل بمجرد النية صوره هذا بالاستيطان في الجملة ولو اولى
 فيها هو الذي لا يظن بقاءه ولا يصيبه الحاجة فيؤخذ منه لانه لا بد من الإقار
 بكة او في حاجت يعنى عليه بقاءه وصدق ولو يخرج فيها الملاحظة في حقه
 عدم المزدوج لعين حاجته فيما يجرى من هذا ما ظهر في كلامه هنا فقير
 يلزمه دم التمتع والغزوان وان لم يركه والنوطن ليس عليه ومما وان اقام
 مدة طويلة في موضع بعيد من الحرم ومن لم يستكن قريبا لبعيد من الحرم
 اعتبر ما مقامه اليه انما كان ما به اهله وماله دايم انما اكثر من ما به اهله
 ثم ما به ماله كذا كان ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما الحرم منه ولو
 كثر العمرة في اشهر الحج ثم حج في عامه لا يتكرر عليه الدم **قوله** من مبيت ببلده
 ليس بعيدا بل الحرم وانه كان متمعا ويلزمه مع دم الحاضرة ان اسأله دم
 التمتع **قوله** وان كان في المتمتع فيها اي الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد
 ان اذن له المستأجران في التمتع فالدم عليها نقصان ولا فاعلى الجبر **قوله**
 يتأماها لاي وفي صورتها وقع الحرم فيما قبل اشهر الحج **قوله** في وقت امكانه
 اي الحج ليعني لغيره كما نوا لياتون بالعمرة في الوقت الذي يكون فيه الحج بل كانوا
 يعدون للابتيان بهانه وقت الحج في الحج العجوز في الارض وكانوا يجعلون صفر الحرم

عن